

تقرير حول انجازات مملكة البحرين بشأن تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

المنظمة لها بموجب المرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2002

إعداد:

علي عبدالله العراي

الباحث القانوني

قسم البحوث والدراسات - إدارة شؤون اللجان والبحوث

تقرير حول انجازات مملكة البحرين بشأن تطبيق أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

مقدمة:

كفل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبدأ المساواة وعدم جواز التمييز، استناداً إلى أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، دون أي تمييز، بما في ذلك التمييز القائم على الجنس.

لذلك فإن ضمان مساواة الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، بات ضرورياً على مستوى التشريع الوطني. لما يشكله التمييز ضد المرأة من انتهاك لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، في نشاطات بلدهما السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية.

وفي هذا الصدد اهتم دستور مملكة البحرين بضرورة مساواة المرأة بالرجل، وتمتعها بكافة حقوقها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، حيث نصت الفقرة (هـ) من المادة (1) من الدستور على أنه " للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشيح، وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينها القانون. ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون".

كما نصت الفقرة (ب) من المادة (5) على أنه " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع، ومساواتها بالرجال في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية".

كذلك وقد نصت المادة (18) من الدستور على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

وتماشياً مع ما جاء به دستور المملكة من مبادئ تحكم المساواة، وما جاءت به اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة من أحكام، فقد عملت المملكة على استكمال وترسيخ منظومتها التشريعية وغير التشريعية التي تصب في إنفاذ هذه الاتفاقية.

ونستعرض في هذا التقرير أبرز ما تم انجازه من تدابير تشريعية وغير تشريعية في هذا المجال.

أولاً: التدابير التشريعية:

في مجال الزواج

(المادة 16 من الاتفاقية)

- القانون رقم (19) لسنة 2009 بشأن أحكام الأسرة (القسم الأول).
والذي ينظم أحكام الزواج وآثاره الشرعية، حيث يتضمن أحكام الزواج من خطبة وإنشاء الزواج والأركان والشروط وحقوق الزوجين، ويتضمن آثار الزواج من نفقة ونسب، كما ويتضمن الأحكام الخاصة بالفرقة بين الزوجين من طلاق ومخالعة وتطليق وفسخ، وآثار الفرقة من عدة وحضانة.

- القانون رقم (34) لسنة 2005 بإنشاء صندوق النفقة.
والذي يهدف إلى صرف مبالغ النفقة المحكوم بها إلى مستحقيها من المنتفعين وهم الزوجة أو المطلقة أو الوالدين أو الأولاد أو كل من تجب لهم النفقة أو من ينوب عنهم قانوناً.

- القانون رقم (40) لسنة 2005 بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم الشرعية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (26) لسنة 1986.
والذي ينص على إضافة صفة الاستعجال في الدعاوى الشرعية.

في مجال حماية الأمومة
(المادة 4 من الاتفاقية)

- القانون رقم (40) لسنة 2009 بتعديل المادة (51) من قانون الخدمة المدنية. والذي يهدف إلى منح الموظفة الحامل إجازة وضع لمدة (60) يوماً تبدأ من تاريخ الوضع، ويجوز بناء على طلب الموظفة أن تحصل عليها قبل التاريخ المقدر للوضع بمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً.

في مجال العمل والضمان الاجتماعي
(المادة 11 من الاتفاقية)

- القانون رقم (18) لسنة 2006 بشأن الضمان الاجتماعي. والذي يعني المساعدة الاجتماعية التي تقدمها الدولة للمواطنين من أفراد وأسر من الفئات المنصوص عليها في هذا القانون، بهدف مساعدتهم على تأمين الحد الأدنى من متطلبات الحياة الأساسية. وممن يستفيد من هذا القانون كل ذكر أو أنثى لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، أو تجاوزها وليس له من يعوله أو مال كاف يعتمد عليه، بشرط أن يثبت استمراره في التعليم وحتى حصوله على الشهادة الجامعية الأولية.

- مرسوم بقانون رقم (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل. والذي يهدف إلى تقديم التعويض أو الإعانة في حالة التعطل للمؤمن عليه أو الباحث عن العمل لأول مرة.

- القرار رقم (27) لسنة 2003 بشأن العلاوة الاجتماعية لموظفي وموظفات الحكومة المدنيين

في مجال مكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة
(المادة 6 من الاتفاقية)

- القانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.
والذي ينص على أن المقصود بالاتجار بالأشخاص هو تجنيد شخص أو نقله أو تنقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.
وتشمل إساءة الاستغلال، استغلال ذلك الشخص في الدعارة أو في أي شكل من أشكال الاستغلال أو الاعتداء الجنسي، أو العمل أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

في مجال مشاركة المرأة السياسية
(المادة 7 من الاتفاقية)

- المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية.
والذي ينص على تمتع المواطنين - رجالاً ونساءً - بمباشرة الحقوق السياسية، وهي إبداء الرأي في كل استفتاء يجري طبقاً لأحكام الدستور، وانتخاب أعضاء مجلس النواب.

في مجال الاستحقاقات العائلية
(المادة 13 من الاتفاقية)

- قرار وزير الأشغال والإسكان رقم (2) لسنة 2004 بشأن حق المرأة البحرينية في الانتفاع بالخدمات الإسكانية.
والذي ينص على أنه يحق للمرأة البحرينية العاملة أو التي لها دخل شهري ثابت وتعول ولا تمتلك أي عقار الانتفاع بإحدى الخدمات الإسكانية المقررة بموجب قانون الإسكان والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

- القانون رقم (35) لسنة 2009 بشأن معاملة زوجة البحريني غير البحرينية وأبناء البحرينية المتزوجة من غير بحريني معاملة البحريني في بعض الرسوم المقررة على الخدمات الحكومية.

ثانياً: التدابير غير التشريعية:

وعلى صعيد الإجراءات والتدابير غير التشريعية ، فقد اتخذت مملكة البحرين العديد منها بحيث تصب في النهوض بالمرأة وتحقيق مساواتها بالرجل، ومن تلك:

1. إنشاء المجلس الأعلى للمرأة، بموجب الأمر الأميري رقم (44) لسنة 2001.
2. إشهار الإتحاد النسائي.
3. افتتاح دار الأمان لإيواء النساء المعنفات.
4. افتتاح مركز بتلكو لرعاية حالات العنف الأسري.
5. إطلاق وتنفيذ برنامج تمكين المرأة السياسي من قبل المجلس الأعلى للمرأة.
6. تخصيص عدد من الوحدات السكنية للنساء والمطلقات الحاضنات.
7. وصول الكثير من النساء إلى المناصب القيادية في السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية.
8. إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بموجب الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009.